

**باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا**

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت الحادى عشر من أبريل سنة ٢٠١٥ م،
الموافق الثاني والعشرين من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ.

برئاسة السيد المستشار / عدلى محمود منصور رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين: الدكتور / حنفى على جبالي و محمد عبد العزيز الشناوى
وسعيد مرعى عمرو و رجب عبد الحكيم سليم وبولس فهمي إسكندر والدكتور /
حمدان حسن فهمي نواب رئيس المحكمة
وحضور السيد المستشار / محمود محمد غنيم رئيس هيئة المفوضين
وحضور السيد / محمد ناجي عبد السميم أمين السر

أصدرت الحكم الآلى:

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢٧ لسنة ٢٠
قضائية "دستورية".

المقامة من :

السيدة / غادة سمير إبراهيم وريدة .

ضد :

- ١ - السيد رئيس الجمهورية .
- ٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .
- ٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .
- ٤ - السيد رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات .

الإجراءات

بتاريخ التاسع من ديسمبر سنة ١٩٩٨، أودعت المدعية صحيفـة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة، بطلب الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجهاز المركـزى للمحاسبات رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ فيما تضمنه من اشتراط أن تكون المدة الكلـية والبـينـية الـلاـزـمة لـشـفـلـ الـوـظـيـفـة مـدـة خـبـرـة عـمـلـيـة فـعـلـيـة فـيـ الجـهاـز أوـ فـيـ عـمـلـ منـاسـبـ يـقـرـهـ مـكـتبـ الجـهاـزـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـظـائـفـ الفـنـيـةـ الرـقـابـيـةـ .

وقدم كل من الجهاز المركـزى للمـحـاـبـيـاتـ، وهـيـئـةـ قـضـاـيـاـ الدـوـلـةـ مـذـكـرـةـ بـطـلـبـ الحـكـمـ أـصـلـيـاـ : بـعـدـ اـخـتـصـاصـ المـحـكـمـةـ وـلـائـيـاـ بـنـظـرـ الدـعـوـيـ، وـاحـتـيـاطـيـاـ : بـرـفـضـهاـ .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هـيـئـةـ المـفـوضـيـنـ تـقـرـيرـاـ بـرـأـيـهاـ .

وـنـظـرـتـ الدـعـوـيـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـبـيـنـ بـحـضـرـ الـجـلـسـةـ، وـقـرـرـتـ المـحـكـمـةـ إـصـارـ الـحـكـمـ فـيـهاـ بـجـلـسـةـ الـيـوـمـ .

الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، والمداولة.

حيث إن الواقع تتحققـ - على ما يتـبـينـ منـ صـحـيـفـةـ الدـعـوـيـ وـسـائـرـ الأـورـاقـ - فـيـ آنـ المـدـعـيـةـ كـانـتـ تـعـمـلـ بـوـظـيـفـةـ مـرـاجـعـ مـسـاعـدـ بـالـجـهاـزـ المـرـكـزـىـ لـلـمـحـاـبـيـاتـ، وـحـصـلتـ عـلـىـ إـجـازـةـ خـاصـةـ لـرـعـاـيـةـ طـفـلـهـاـ، وـإـذـ أـجـرـىـ الجـهاـزـ حـرـكـةـ تـرـقـيـاتـ لـوـظـيـفـةـ مـرـاجـعـ، بـمـوجـبـ الـقـرـارـ رقمـ ١٥٣٦ـ لـسـنـةـ ١٩٩٤ـ، مـتـخـطـيـاـ إـيـاـهـاـ لـعـدـمـ اـسـتـيـفـاـتـهاـ الـمـدـةـ الـبـيـنـيـةـ الـلاـزـمـةـ لـلـتـرـقـيـةـ وـالـتـىـ اـسـتـلـزـمـ قـرـارـ رـئـيـسـ الجـهاـزـ رقمـ ٢٣٠ـ لـسـنـةـ ١٩٨٦ـ أـنـ تـكـونـ مـدـةـ خـدـمـةـ فـعـلـيـةـ، فـقـدـ أـقـامـتـ الدـعـوـيـ رقمـ ٣٦ـ لـسـنـةـ ٤٢ـ قـضـائـيـةـ أـمـامـ الـمـحـكـمـةـ الإـادـارـيـةـ لـرـئـاسـةـ الـجـمـهـورـيـةـ وـمـلـحـقـاتـهاـ، طـالـبـةـ الـحـكـمـ بـإـغـاءـ قـرـارـ رـئـيـسـ الجـهاـزـ المـشـارـ إـلـيـهـ فـيـماـ تـضـمـنـهـ مـنـ تـخـطـيـهاـ فـيـ التـرـقـيـةـ لـوـظـيـفـةـ مـرـاجـعـ، وـأـثـنـاءـ نـظـرـهـاـ دـفـعـتـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ قـرـارـ رـئـيـسـ الجـهاـزـ المـرـكـزـىـ لـلـمـحـاـبـيـاتـ رقمـ ٢٣٠ـ لـسـنـةـ ١٩٨٦ـ، وـإـذـ قـدـرـتـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوـعـ جـدـيـةـ الـدـفـعـ وـصـرـحـتـ للـمـدـعـيـةـ بـرـفعـ الدـعـوـيـ الـدـسـتـورـيـةـ، فـقـدـ أـقـامـتـ الدـعـوـيـ المـاـثـلـةـ .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن تقرير اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى يسبق الخوض في شروط قبولها أو موضوعها، ولما كان الدستور الحالى قد عهد بنص المادة (١٩٢) منه إلى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بتوسيع الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، وكان قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، قد بين اختصاصاتها وحدد ما يدخل في ولايتها حصرًا مستبعداً من مهامها ما لا يندرج تحتها، فخلوها اختصاصاً منفرداً بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، وينحصر هذا الاختصاص في النصوص التشريعية أيًا كان موضوعها أو نطاق تطبيقها أو الجهة التي أصدرتها، فلا تنبع هذه الولاية إلا على القانون بمعناه الموضوعي باعتباره منصرفًا إلى النصوص القانونية التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص بالتشريعات الأصلية التي أقرتها السلطة التشريعية، أم تضمنتها التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها التي ناطها الدستور بها، وأن تقبض تلك الرقابة - تبعاً لذلك - عما سواها .

وحيث إن قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ (المطعون فيه) قد انطوى على قواعد تنظيمية عامة تسري على جميع العاملين بالجهاز، من شاغلى الوظائف العليا، والوظائف الفنية الرقابية، ومن ثم فإن الفصل في دستورية هذا القرار يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يغدو معه الدفع بعدم اختصاصها بنظر الدعوى فاقدًا لسنته، جديراً بالالتفات عنه .

وحيث إن المادة (٢٩) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ - قبل تعديلها بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ - كانت تنص على أن "تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الشعب له قوة القانون بناء على اقتراح أحد أعضائه أو رئيس الجهاز وتتضمن كافة القواعد المنظمة لشئونهم" ، وتنفيذًا لحكم هذه المادة صدرت لائحة العاملين بالجهاز بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٤ يناير ١٩٩٢ متضمنة النص في المادة (١) منها على أن "يضع مكتب الجهاز

أحكام ترتيب وتوصيف الوظائف وقواعد إعادة التقويم ... ، ونصت المادة (٥١) منها على أن " رئيس الجهاز منح إجازة خاصة بدون أجر لمدة التي يحددها في الأحوال الآتية :

١ -

٢ - للعاملة لرعاية طفلها وذلك بعد أقصى عامان في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .
ولا يجوز أن تتصل هذه الإجازة بإعارة أو بأى نوع من الإجازات .

.....

وتدخل مدة الإجازة في حساب المعاش وفي استحقاق العلاوة وفي حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة

وحيث إن رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات أصدر القرار رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن ترتيب وتوصيف الوظائف للعاملين بالجهاز، كما أصدر القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ (المطعون فيه) معدلاً القرار السالف الذكر، وناصاً في المادة (١) منه على أن " يضاف إلى شروط شغل الوظيفة ببطاقات وصف الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية بناءً جديداً نصه الآتي : " يشترط أن تكون المدة الكلية والبينية اللاحزة لشغل الوظيفة مدة خبرة عملية فعلية في الجهاز أو في عمل مناسب يقره الجهاز " ، وتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ أصدر رئيس الجهاز القرار رقم ١٥٠٨ لسنة ٢٠١٣ ببيانه العمل بقراره رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ (المطعون فيه) .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهي شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى موضوعية، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع، متى كان ذلك وكان النزاع الموضوعي ينصب على الطعن في القرار الصادر بتخطى المدعى في الترقية لوظيفة مراجع بالجهاز بزعم عدم استيفائه المدة بينية

الفعالية اللاحزة للترقية إعمالاً لأحكام القرار المطعون فيه، فإن المصلحة الشخصية وال المباشرة في الدعوى الماثلة تكون متحققة، ولا ينال منها إنهاء العمل بذلك القرار بموجب قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٣، ذلك أن المقرر في قضاة هذه المحكمة أن إلغاء القاعدة القانونية لا يحول دون الطعن عليها بعدم الدستورية من قبل من طبقت عليهم خلال فترة نفاذها .

وحيث إن المدعية تنتهي على القرار المطعون فيه أنه أهدر الحماية المقررة للأسرة والمرأة العاملة بالمواد (٩، ١٠، ١١) من دستور عام ١٩٧١ كما أخل بهبدأ المساواة حيث أوجد مغایرة في المعاملة بين العاملات بالجهاز اللاتي يشغلن الوظائف الفنية الرقابية، وغيرهن من يشغلن الوظائف الإدارية، فضلاً عن المغایرة في المعاملة بين العاملات بالجهاز وأقرانهن من العاملات اللاتي يخضعن لنظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، حيث تجوز ترقية العاملة المحاصلة على إجازة خاصة لرعاية الطفل دون اشتراط أن تكون المدة البينية اللاحزة للترقية مدة خدمة فعلية .

وحيث إن الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح، من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره، إذ أن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور القائم، وحمايته من الخروج على أحکامه التي تمثل دائمًا القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها الصداربة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها وإهار ما يخالفها من التشريعات، باعتبارها أسمى القواعد الأمرة . ومع ذلك، فإذا كان الدستور القائم ليس له أثر رجعي، فإنه يتبع إعمال أحكام الدستور السابق الذي صدر التشريع المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه، طالما أن هذا التشريع قد عمل بمقتضاه إلى أن تم إلغاؤه أو تم استبداله بآخر به خلال مدة سريان ذلك الدستور . متى كان ذلك، وكان القرار المطعون فيه قد صدر في ظل العمل بأحكام الدستور الصادر عام ١٩٧١، ثم انتهى العمل به في ظل الدستور الصادر عام ٢٠١٢، ومن ثم فإن حسم أمر دستورية ذلك القرار يتم في ضوء أحكام الدستور الصادر

وحيث إنه ولئن كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة يُعد الشريعة العامة التي تسرى على جميع العاملين بالجهات الإدارية المختلفة، إلا أن الطبيعة الخاصة للنشاط الذي تزاوله بعض هذه الجهات أو الاحتياطات اللازم توفرها في العاملين بها قد يقتضي إفراد هؤلاء العاملين بأحكام خاصة تختلف باختلاف ظروف ومتطلبات وطبيعة العمل في كل منها، ومن بين هذه الجهات الجهاز المركزي للمحاسبات، حيث صدر بتنظيمه قانون خاص، تضمن نصاً يقضى بإصدار لائحة لتنظيم شئون العاملين فيه، متضمنة كافة القواعد المنظمة لشئونهم، وتكون لها قوة القانون، وتنفيذاً لذلك صدرت لائحة العاملين بالجهاز بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٤/١١٤/١٩٩٢، وحولت المادة (١) منها مكتب الجهاز في وضع أحكام ترتيب وتوضيف وتقويم الوظائف، ونزولاً على ذلك النص صدر القرار المطعون فيه مشترطاً أن تكون المدة الكلية والбинية الازمة لشغل الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية مدة خبرة عملية فعلية في الجهاز أو في عمل مناسب يقره مكتب الجهاز .

وحيث إن الأصل أن يكون لكل وظيفة حقوقها وواجباتها، فلا تقابل مزاياها بغیر مسئoliاتها، ولا يكون وصفها وترتيبها منفصلاً عن متطلباتها التي تكفل للمرافق التي يديرها عمالها حيويتها واطراد تقدمها، وقابلية تنظيماتها للتعديل وفق أسس علمية قوامها التخطيط المرن وحرية التقدير، فلا تتعثر أعمالها أو تفقد اتصالها ببعض أو تدرجها فيما بينها، وشرط ذلك إعداد عمالها علمياً وفنياً، فلا يلي شئونها غير القادرين حقاً على تصريفها، سواء أكان عملهم ذهنياً أم مهنياً أم يدوياً .

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن لكل وظيفة تبعاتها، فلا يشغلها إلا من يستحقها على ضوء طبيعة الأعمال التي تدخل فيها، وغایاتها، والمهارة المطلوبة فيها، والخبرة الازمة لها، ولا يجوز وبالتالي أن يكون التعين في وظيفة بذاتها أو الترقية منها إلى ما يعلوها، عملاً آلياً يفتقر إلى الأسس الموضوعية، أو منفصلاً عن عوامل الخبرة والجدارة التي يتم على ضئلها اختيار من يتولاها، ولا مجرد تطبيق جامد مقاييس صماء لا تأخذ في اعتبارها خصائص كل وظيفة ومكانتها، والحد الأدنى للتأهيل لها، وغير ذلك من مقوماتها الموضوعية المحددة تحديداً دقيقاً، وعلى تقدير أن تقويم الوظيفة إنما يرتبط بأهميتها الحقيقة .

وحيث إن الأصل في الأقدمية الوظيفية أن تكون معبرة عن مدة خدمة فعلية قضاها العامل قائماً بأعباء عمله أو وظيفته، وهي بذلك لا تفترض، ولا يجوز حسابها على غير حقيقتها سواء بزيادتها أو إنقاذهما، كما أن شروط الترقية إلى الوظائف، وبخاصة الوظائف الفنية أو العليا يجب أن تعبّر عن الانحياز إلى الأصلح والأكثر عطاً، كما هو الحال في اشتراط القرار المطعون فيه أن تكون المدة الكلية أو البينية الازمة لشغل الوظائف الفنية والرقابية بالجهاز المركزي للمحاسبات مدة فعلية وليس حكمية حتى لا يُعهد بأعمال هذه الوظائف لغير من يؤدونها بحقها، فلا يكونون عبئاً عليها يُقيدها أو يُضعفها، بل يثرونها من خلال خبرة سابقة وجهد خلاق يتفاعل مع مسؤولياتها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون يتحقق بأى عمل يهدى الحماية القانونية المكافئة، تتخذه الدولة سواء من خلال سلطتها التشريعية أو عن طريق سلطتها التنفيذية، بما مؤداه أن أيّاً من هاتين السلطات لا يجوز أن تفرض مغایرة في المعاملة ما لم يكن ذلك مبرراً بفارق منطقية يمكن ربطها عقلاً بالأغراض التي يتواхها العمل التشريعي الصادر عنهما، وكان لا صحة للقول بأن كل تقسيم تشريعى يُعتبر تصنيفاً منافياً لمبدأ المساواة، بل يتبع دوماً أن يُنظر إلى النصوص القانونية باعتبارها وسائل حددتها المشرع لتحقيق أغراض يبتغيها، فلا يستقيم إعمال مبدأ المساواة أمام القانون إلا على ضوء مشروعية تلك الأغراض، واتصال هذه الوسائل منطقياً بها، ولا يتصور وبالتالي أن يكون تقسيم التشريعى منفصلاً عن الأغراض التي يبتغيها المشرع .

وحيث إن المراكز القانونية التي يتعلّق بها مبدأ المساواة أمام القانون، هي التي تتحد في العناصر التي تكون كلاً منها - لا باعتبارها عناصر واقعية لم يدخلها المشرع في اعتباره - بوصفها عناصر اعتد بها مرتبأ عليها أثراً قانونياً محدداً، فلا يقوم هذا المركز

إلا بتضامنها، بعد أن غدا وجوده مرتبطة بها فلا ينشأ أصلاً إلا بشبوتها . لما كان ذلك، وكان المركز القانوني للعامل في الجهاز المركزي للمحاسبات، وإن اتفق في بعض معطياته مع المركز القانوني لقريره من العاملين المدنيين بالدولة، إلا أنه يختلف في العديد منها نظراً للطبيعة الخاصة لوظيفة الجهاز المركزي للمحاسبات والتي تتمثل في الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني، ومن ثم فإن المغایرة في بعض الأحكام القانونية بينهما - طالما اتفقت مع الغرض من تقريرها بما قد يترتب عليها من مفارقة في المعاملة الوظيفية - تغدو مبررة من زاوية دستورية، مهما بدت بعيدة حسابياً عن الكمال .

وحيث إنه لا وجه للقول بأن ثمة تمييزاً بين العاملين بالجهاز من يشغلون وظائف فنية ورقابية وبين من يشغل منهم وظائف تنظيمية وإدارية ذلك أن الطائفة الأولى من الوظائف تتطلب خبرة خاصة تمكن القائمين عليها من كشف المخالفات المحاسبية والقانونية والتي لن تتوافر في أفراد هذه الطائفة إلا بممارسة العمل الفعلى وليس الحكم ببقاء العامل أو العاملة مدة زمنية في الدرجة الأدنى حكمًا دون ممارسة أعمال هذه الوظيفة الفنية .

وحيث إن ما تناه المدعية على القرار المطعون فيه من إخلاله بالحماية المقررة للأسرة والمرأة العاملة مردود بأن المادة (١٠) من الدستور الصادر عام ٢٠١٢ إذ نصت على أن الأسرة أساس المجتمع وتحرص الدولة على تمسكها واستقرارها، وتケفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام، فقد دل ذلك على أن عمل المرأة لا يجوز أن يخل بواجباتها نحو أسرتها أو يجرور عليها، تقديراً بأن مسؤوليتها أصلأً وابتداءً تحيط عليها أن تحسن تدبير شئون بيتها وأولادها وعلى الأخص من خلال تربيتهم ورعايتهم بصورة رشيدة حانية، وأن عليها أن تجري موازنة دقيقة بين واجباتها قبلهم - وهم مسؤوليتها الأساسية - وبين عملها، بما مؤده أن احتياجها إلى العمل أو تفوقها فيه أو كسبها منه لا يجوز أن يصرفها عن روابطها الأصلية بأسرتها ولا أن يبدد تمسكها،

بل ينبغي أن يكون حق بيتها من الأمن والاستقرار مقدماً على ما سواه، كما أن كفالة الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها وعملها العام، لا يعني أن تُمنح المرأة العاملة مزايا خاصة بها بالمخالفة لأحكام الدستور أو أن تتحرر من الخضوع للقاعدة القانونية ذاتها التي يخضع لها باقي العاملين من الرجال كاشتراط النص الطعن أن تكون المدة الكلية والبيانية الازمة للترقية مدة خدمة فعلية بالعمل بالجهاز أو في عمل مناسب يقره مكتب الجهاز، الأمر الذي لا مخالفة فيه لأحكام الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان لا دليل من القرار المطعون فيه - على النحو المتقدم - على إخلاله ببدأ المساواة، أو الحماية المقررة للأسرة والمرأة العاملة أو مخالفته للدستور من أي وجه آخر، فإن الحكم برفض الدعوى الماثلة يكون متعيناً .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة برفض الدعوى، وبمصادرة الكفالة، وإلزام المدعية المصروفات، ومبليغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر